

## ما حكم من انقطع عنها النفاس قبل الأربعين؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

امرأة ولدت ولم تقضى الأربعين يوم ولم يعد ينزل منها دم هل عليها ان تدخل الحرم وهل يجوز ان يدخل عليها زوجها اذا انقطع الدم في اثناء الأربعين فانها تغتسل وتصوم وتصلی - 00:00:00

وتباح لزوجها وان عاد الدم في اخر الأربعين فانها تجلس اجلس اذا عاد الدم في اخر الأربعين ويعتبر الذي الوقت الذي ظهرت فيه في اثناء الأربعين طهرا تغتسل وتصوم وتصلی وتحل لزوجها - 00:00:20